اذبح لبسم الله وانبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز عنه وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وشرط في الذابح الشامل للناحر وللقاتل بغير المعقد ورعليه بما ياتي لحل مذبوحه حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا او انثى ولو امة كتابية قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من اول الفعل الى اخره فلو تخلل بينهما ردة او اسلام مجوسي لم تحل ذبيحته ودخلت فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل خلاف ما عبر به وكونه في غير معقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال الة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي وكره ذبح اعمى وغير مميز كصبي ومجنون وسكران لانهم قد يخطئون المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه وذبح الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يوخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره كان امر مسلم

ومجوسي

ومجوسي مديه على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة تغليبا للتحريم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا ما سبق من اليهما المرسلين اليه الة الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسيا بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولم يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للتحريم كما علم مما مر وشرط في الذبيح كونه حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل لانه ميتة نعم المريض لو ذبح اخر رمق حل اذا لم يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح او نحوه وسياتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه ولو ارسل الة على غير مقدور عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة بجارحة ولم يترك ذبحه بتقصير بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابان منه عضوا بجرح مذفف او بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها وذبحه ولو بعد بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره وروى في خبر ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل الا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف اي غير مسرع للقتل فلا يحل لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1